

كتاب الأم

الإقرار بشيء محدود .

قال الشافعي C تعالى : ولو قال رجل : لفلان علي أكثر من مال فلان لرجل آخر وهو يعرف مال فلان الذي قال له علي أكثر من ماله أو لا يعرفه أو قال : له علي أكثر مما في يديه من المال وهو يعرف ما في يديه من المال أو لا يعرف فسواء وأسأله عن قوله فإن قال : أردت أكثر لأن ماله على حلال والحلال كثير ومال فلان الذي قلت له علي أكثر من ماله حرام وهو قليل لأن متاع الدنيا قليل لقلته بقائه ولو قال : قلت له علي أكثر لأنه عندي أبقي فهو أكثر بالقاء من مال فلان وما في يديه لأنه يتلفه فيقبل قوله مع يمينه ما أراد أكثر في العدد ولا في القيمة وكان مثل القول الأول وإن مات أو خرس أو غلب فهو مثل الذي قال له عندي مال كثير ولو قال : لفلان علي أكثر من عدد ما بقي في يديه من المال أو عدد ما في يد فلان من المال كان القول في أن علمه أن عدد ما في يد فلان من المال كذا قول المقر مع يمينه فلو قال : علمت أن عدد ما في يده من المال عشرة دراهم فأقررت له بأحد عشر حلف ما أقر له بأكثر منه وكان القول قوله ولو أقام المقر له شهودا أنه قد علم أن في يده ألف درهم لم ألزمه أكثر مما قال إن علمت من قبل أنه في يده ألفا فتخرج من يده وتكون لغيره وكذلك لو قام بينة أنه قال له أو أن الشهود قالوا له : نشهد أن له ألف درهم فقال : له علي أكثر من ماله كان القول قوله لأنه قد يكذب الشهود ويكذبه بما ادعى أن له من المال وإن اتصل ذلك بكلامهم وقد يعلم لو صدقهم أن ماله هلك فلا يلزمه مما لغريمه إلا ما أحطنا أنه أقر به ولو قال : قد علمت أن له ألف دينار فأقررت له بأكثر من عددها فلوسا كان القول قوله وهكذا لو قال : أقررت بأكثر من عددها حب حنطة أو غيره كان القول قوله مع يمينه ولو قال رجل لرجل : لي عليك ألف دينار فقال : لك علي من الذهب أكثر مما كان عليه أكثر من ألف دينار ذهباً فالقول في الذهب الرديء وغير المضروب قول المقر ولو كان قال : لي عليك ألف دينار فقال : لك عندي أكثر من مالك لم ألزمه أكثر من ألف دينار وقلت له : كم ماله ؟ فإن قال : دينار أو درهم أو فلس ألزمته أقل من دينار أو درهم وفلس لأنه قد يكذبه بأن له ألف دينار وكذلك لو شهدت له بينة بذلك فأقر بعد شهود البينة أو قبل لأنه قد يكذب البينة ولا ألزمه ذلك حتى يقول : قد علمت أن له ألف دينار فأقررت بأكثر منها ذهباً وإن قال : له على شيء ألزمته أي شيء قال : وأقل ما يقع عليه اسم شيء مما أقر به